

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٦

بالأذن لمصلحة سكك حديد جمهورية مصر في الاقتراض
من صناديق التأمين والادخار لموظفي الحكومة لتمويل
عملية مساكن موظفي وعمال المصلحة بأبي زعبل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر
للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس اداة السكك
الحديدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لمصلحة سكك حديد جمهورية مصر في أن تقترض
من أموال صناديق التأمين والادخار لموظفي الحكومة مبلغ مليوني جنيه
بفائدة سنوية قدرها ٤.٥٪ لتمويل عملية تكملة مشروع مساكن موظفي
وعمال المصلحة بأبي زعبل وعلى أن تدرج المصلحة في ميزانيتها السنوية ولمدة
عشرين عاما اعتبارا من ميزانية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ المبلغ المعادل للقسط
السنوي للقرض وفوائده وذلك بالشروط التي يتفق عليها وزير المواصلات
والمالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني (قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٦

بإستبدال عبارة مصلحة الفنون بعبارة مصلحة الاستعلامات في القوانين
المتعلقة بالشئون التمثيلية والسينمائية والموسيقية والرقابة عليها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛وعلى القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن منع الأحداث من دخول
دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الاشرطة السينمائية وغيرها ؛وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات
المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ؛وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية
ولوحات الفانوس السحرى والاغاني والمسرحيات والمنولوجات
والاسطوانات واورشلة التسجيل الصوتي .

وعلى القانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء مصلحة الفنون .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل عبارة "مصلحة الفنون" بعبارة "مصلحة
الاستعلامات" الواردة في القوانين رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ و ١٤٢
لسنة ١٩٥٥ و ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها وفي القرارات الصادرة تنفيذا
لهذه القوانين .

مادة ٢ - على وزير الارشاد القومى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الارشاد القومى رئيس مجلس الوزراء

فتحى رضوان جمال عبد الناصر حسين